- مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة: الجلسة الـ49
- 28 فبراير – 1 أبريل
- البند السابع: حوار تفاعلي مع المقرر الخاص المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة
- مداخلة كتابية مشتركة[1]

7 فبراير 2021

**نداء حقوقي مشترك للاعتراف وإدانة الفصل العنصري الإسرائيلي المسلّط بحق الشعب الفلسطيني ككل**

في مايو 2021، أقرّ مجلس حقوق الإنسان بضرورة معالجة الأسباب الجذرية للجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني من خلال القرار S-30/1، والذي شكّل لجنة للتحقيق في «التمييز والقمع المؤسساتي على الهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية» على جانبي الخط الأخضر.

ويعد هذا القرار خطوة أولى للأمم المتحدة والدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات ملموسة في سبيل وضع حد لعقود من الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، من خلال معالجة الأسباب الجذرية الأساسية، بما فيها الاستعمار الاستيطاني، وتهجير السكان، والفصل العنصري؛ والتي شكلت حجر أساس السياسة والممارسات الإسرائيلية منذ 1948.

وفي إطار سعيها لإنشاء دولة يهودية في فلسطين، تبنت الحركة الصهيونية مبدأ الاستعمار الاستيطاني، بأيديولوجيته العنصرية المتأصلة، وترحيل وتشتيت السكان الفلسطينيين كمتطلبات أساسية. وفيما بعد، أصبحت هذه السياسات، القوة الدافعة وراء نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.

في نوفمبر 1947، وفي أعقاب قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، (والذي منح دولة إسرائيل المستقبلية 56٪ من مساحة فلسطين، بينما كان السكان اليهود يمتلكون أقل من 7٪ من الأرض في ذلك الوقت)، نفذت الحركة الصهيونية خطة دالت،[2] التي قدمت أوامر عملياتية واضحة ودعت إلى الطرد المنهجي والكامل للفلسطينيين، إلى جانب العقيدة العسكرية الإسرائيلية لاستهداف منازل الفلسطينيين وملاجئهم وطالبي المأوى السارية حتى اليوم. وبموجب هذه التوجيهات دمرت الميليشيات الصهيونية 531 قرية فلسطينية، و 11 حيًا حضريًا وطردت سكانها، ما أدى إلى نكبة عام 1948، والتي بموجبها، أضحى 80% من الشعب الفلسطيني لاجئين ومهجرين داخليًا. وعلى مدار الفترة بين 1951 و1953، هدمت إسرائيل أكثر من 100 قرية ونقطة قروية فلسطينية أخرى في جنوب النقب، مع تركيز السكان المتبقيين داخل منطقة مطوقة تعرف باسم السياج.

في أعقاب النكبة مباشرةً، شرعت قيادة دولة إسرائيل المنشأة حديثًا -على 77٪ من فلسطين الانتدابية- في تثبيت نظام قانوني لإضفاء الشرعية والمشروعية على رفض عودة الفلسطينيين وسلب الشعب الفلسطيني.

من ضمن القوانين التأسيسية لإسرائيل، قانون العودة لعام 1950، والذي يمنح الحق الحصري لكل يهودي في دخول إسرائيل؛ بينما في المقابل، يُحرم اللاجئون والمهجّرون الفلسطينيون بشكل قاطع من حق العودة لديارهم وممتلكاتهم. بالإضافة إلى ذلك، يرسخ قانون المواطنة لعام 1952 عنصرية إسرائيل المؤسسية في القانون، من

---

[1] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق- القانون في خدمة الإنسان، الائتلاف الدولي للموئل، المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، مركز المرأة للمساعدة القانونية. والإرشاد، الائتلاف الأهلي من أجل حق الفلسطينيين في القدس، منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية ، مركز العمل المجتمعي / جامعة القدس ، الضمير لدعم الأسير.

[2] وليد خالدي، «خطة دالت: خطة رئيسية لفتح فلسطين»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد. 18، العدد 1، العدد الخاص: فلسطين 1948 (خريف 1988). أيضًا، إيلان بابيه، التطهير العرقي في فلسطين، عالم واحد، 2006.

خلال منح الجنسية الإسرائيلية بصفة تلقائية لأي شخص يهودي يدخل إسرائيل بموجب قانون العودة، بينما يُحرم الفلسطينيون من هذا الحق. ومنحت إسرائيل، من خلال قانون المواطنة، مكانة أعلى للأشخاص اليهود، واضعةً «الجنسية» اليهودية، في مكانة أعلى من المواطنة المسموح بها لغير اليهود.

في الوقت نفسه، تبنت إسرائيل قانون أملاك الغائبين لعام 1950، وهو القانون الرئيس الذي ينظم ممتلكات الفلسطينيين الذين كانوا بعيدًا عن ممتلكاتهم، أو أُجبروا على الفرار، أو تم ترحيلهم بعد 19 نوفمبر 1947. ويصنف هذا القانون ممتلكاتهم، المنقولة وغير المنقولة، على أنها «أملاك غائبين»، الأمر الذي يؤدي لنزع ملكية هؤلاء الفلسطينيين. لاحقًا، تبنت إسرائيل سياسات وقوانين تخطيط حضري صارمة، من بينها قانون التخطيط والبناء لعام 1965، بهدف ضمان توسع التجمعات اليهودية الإسرائيلية، مع تقييد التخطيط والبناء والتنمية الفلسطينية.

وفي أعقاب احتلالها للأراضي الفلسطينية عام 1967، فرضت إسرائيل الحكم العسكري، وفعّلت نظام الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة، من خلال استيراد قوانينها المحلية، التي تكرس الهيمنة والقمع العنصريين، إلى جانب توظيف الأوامر العسكرية لضمان توسيع المستوطنات اليهودية. وأدت هذه الممارسات والسياسات والقوانين لإضفاء الطابع المؤسسي على نظام الفصل العنصري الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني ككل.

وفي إطار نظام الفصل العنصري الشامل، ترتكب إسرائيل انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بحق الشعب الفلسطيني. ولا يزال الهدف العام لإسرائيل هو مصادرة الأراضي والممتلكات الفلسطينية، وهندسة الديموغرافيا عن طريق نقل الفلسطينيين؛ لإنشاء وتوسيع التجمعات اليهودية على جانبي الخط الأخضر، وهو ما يتضح بجلاء في ممارسات الإخلاء القسري وهدم المنازل وسلب الفلسطينيين في القدس والنقب.

وتمثل نية الحفاظ على نظام الفصل العنصري، أحد العناصر الأساسية لكونه جريمة. وبغاية الحفاظ على نظام الفصل العنصري، قسمت إسرائيل الشعب الفلسطيني استراتيجيًا إلى أربع فئات جغرافية وقانونية وسياسية منفصلة على الأقل. ويتضمن هذا التقسيم، اللاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج فلسطين الانتدابية، والفلسطينيين الحاملين للجنسية الإسرائيلية، والفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال العسكري في الضفة الغربية وقطاع غزة، والفلسطينيين الذين يعيشون في القدس -التي تم ضمها بشكل غير قانوني. ويترسخ التفتيت الاستراتيجي الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، من خلال الإغلاق والحصار غير القانونيين المفروضين على قطاع غزة،[3] إلى جانب جدار الضم ونظام التصاريح الإسرائيلي الذي يتكون من نقاط التفتيش والحواجز المادية الأخرى، والتي تحد بشدة من حرية تنقل الفلسطينيين. وبذلك، تضمن إسرائيل عجز الفلسطينيين من الالتقاء أو التجمع أو العيش معًا أو ممارسة أي حقوق جماعية، لا سيما حقهم في تقرير المصير. وفي عام 2018، كرست إسرائيل هيمنتها المؤسسية وقمعها بحق الشعب الفلسطيني، باعتمادها للقانون الأساسي «دولة قومية للشعب اليهودي»، والذي ينص على أن «ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي».

أيضًا في سبيل الحفاظ على هيمنتها العنصرية وقمعها بحق الشعب الفلسطيني وترسيخهما، استخدمت إسرائيل الأعمال اللاإنسانية، على النحو المحدد في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري). وفي السياق ذاته، تهدف إسرائيل لإخضاع السكان المدنيين الفلسطينيين وترهيبهم والسيطرة عليهم، باستخدام مجموعة واسعة من السياسات القمعية، بما في ذلك الاستخدام واسع النطاق والممنهج للاعتقال التعسفي الجماعي، والاستخدام المفرط للقوة، والتعذيب، والعقاب الجماعي.

كما تضطهد إسرائيل «المنظمات والأشخاص؛ بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية؛ لمجرد معارضتهم الفصل العنصري»، وذلك من خلال حملة واسعة النطاق ومنهجية لإسكات وتشويه سمعة الأفراد أو المنظمات

---

[3] الميزان لحقوق الإنسان، «تقرير: بانتوستان غزة- نظام الفصل العنصري الإسرائيلي في قطاع غزة»، 29 أكتوبر 2021، http://mezan.org/uploads/files/1638179374997.pdf

الفلسطينية التي تسعى للمساءلة عن جرائم إسرائيل. وفي هذا السياق، في 19 أكتوبر 2021، استخدم وزير الدفاع الإسرائيلي الامتياز المخول له بموجب قانون مكافحة الإرهاب الإسرائيلي، بتصنيف 6 منظمات مجتمع مدني فلسطينية رائدة على أنها «منظمات إرهابية».[4]

في 1973، ومع اعتماد اتفاقية الفصل العنصري تم الاعتراف بالفصل العنصري كجريمة دولية، وكذا في 1998، تم اعتباره جريمة ضد الإنسانية وفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما شهدت السنوات الأخيرة اعترافًا متزايدًا بارتكاب إسرائيل جريمة الفصل العنصري من جانب المجتمع المدني، وهيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمقررون الخواص للأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وفي ديسمبر 2019، أقرت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري باستمرار السياسات والممارسات الإسرائيلية التي تنتهك المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ما يلزم بدوره الدول الأطراف بمكافحة التمييز والفصل العنصريين، نظرًا لتأثير هذه الممارسات بشكل غير متناسب على الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر.[5] وفي يونيو 2020، حذر 47 من أصحاب الولايات من المقررين الخواص للأمم المتحدة، في بيان مشترك، من أن الضم سيكون «بلورة للفصل العنصري في القرن الحادي والعشرين، وهو يؤدي إلى حرمان الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير».[6] كما اعترفت العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بقيادة جنوب إفريقيا وناميبيا، وأدانت نظام الفصل العنصري الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني.[7]

وفي ضوء الاعتراف المتزايد بارتكاب إسرائيل لجريمة الفصل العنصري بحق الشعب الفلسطيني، نحثكم على:

1. التفاعل مع تقرير المقرر الخاص الذي يتناول مسألة الفصل العنصري في إطار البند 7 من الجلسة الـ49 لمجلس حقوق الإنسان؛
2. الاعتراف وإدانة الفصل العنصري الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني ككل؛
3. المصادقة على اتفاقية الفصل العنصري. وفيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية، يتعين الالتزام بتعهداتها بموجب الاتفاقية؛
4. دعم لجنة التحقيق المشكلة حديثًا، والتأكد من امتلاكها مواردًا كافية للاضطلاع بولايتها؛
5. بناءً على اعتراف المجلس باستمرار سياسات إسرائيل المتمثلة في الهيمنة والقمع العنصريين بحق الشعب الفلسطيني ككل؛ ينبغي توسيع ولاية المقرر الخاص لتشمل الشعب الفلسطيني على جانبي الخط الأخضر واللاجئين المحرومين من حقهم في العودة؛

---

[4] الحق، «ورقة موقف: التصنيفات الخطيرة؛ محاولة استبدادية من الاحتلال الإسرائيلي لتفكيك المجتمع الفلسطيني، وهجوم صارخ على حقوق الإنسان وسيادة القانون»، 30 أكتوبر 2021،

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/19136.html

[5] بيان مشترك: «منظمات حقوق الإنسان ترحب بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن الفصل العنصري (الأبارتهايد) على جانبي الخط الأخضر»، 21 ديسمبر 2019،

https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16324.html

[6] مفوضية الأمم المتحدة: «خبراء من الأمم المتحدة يطالبون المجتمع الدولي بمساءلة إسرائيل عن ضمّها أجزاء من الضفة الغربية الفلسطينية لانتهاكها القانون الدولي»، 16 يونيو، 2020،

https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25960&LangID=A

[7] وتشمل: إندونيسيا وإيران ولبنان وماليزيا وموريتانيا وناميبيا وباكستان وفلسطين وقطر وجنوب إفريقيا وتونس والمجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي.